امارة الحياة فكالكبير   بعد اربعة اشهر قال في شرح المنهج
ويعتبر الاصل ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها جري على الغالب
من ظهور خلق الادمي عندها وعبر بعضهم بزمن امكان نفخ الروح
وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة
بما قلناه اه والذي قاله في تعبيره هو ان ظهر خلقه   اختلج اي تحرك
واستهل صاح قوله ومن ثم اي من حيث كون نيتها فسائر نيات
الصلاة   تعيين الميت الغايب بنحو اسمه عبارة م ر اما لو
صلى على غايب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل واسماعيل
الحضرمي وعزي الى البسيط ووجهه الاصبحي بانه لا بد في كل يوم
من الموتى في اقطار الارض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصلى
عليه منهم نعم لو صلى امام على غايب فنوى الصلاة على من صلى عليه
الامام كفى كالحاضر فان عين الميت الحاضر او الغايب كان صلى على زيد
او على الكبير او الذكر من اولاده واخطأ فبان عمرا او الصغير او الانثى بطلت
اي لم تنعقد صلاته هذا ان لم يشر فان اشار اليه صحت كما مر نظيره
تغليبا للاشارة وان حضر موتى نواهم بالصلاة عليهم وان لم يعرف
عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي
كذلك لم تصح قال ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا احدى عشر اعاد الصلاة
على الجميع لان فيهم من يصلى عليه وهو غير معين قال ولو صلى على حي
وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا كمن صلى الظهر قبل
الزوال او على ميتين ثم نوى قطعها عن احدهما بطلت ولو احرم الامام
بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم
يصلي على الثانية لانه لم ينوها اولا قاله في المجموع ويجب على المأموم
نية الاقتدا او الجماعة بالامام كما مر في صفة الائمة ولا يضر اختلاف
نيتهما اي كما لو نوى الامام الصلاة على حاضر ونوى المأموم غايبا
او الامام على زيد والمأموم عمرو   الا على غايب او قبر اي فتسن
ح لخوف المفسدة من تغير الميت   منه السلام للصلاة وتسن الصلاة
على ال النبي صلى الله عليه وسلم كما في م ر الظاهر ومثله على الصحب فتسن

مبحث الصلاة على الميت

قوله اللهم

قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الى تمامه وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه ابو داود والترمذي
فرطا الفرط السابق المهيء لمصالح اللاحق   وذخرا اي مذخورا
شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون امامهما مدخرا الى وقت حاجتهما
اليه بشفاعة لهما كما صح اه م ر   وعظة اسم مصدر بمعنى الوعظ
او اسم فاعل اي واعظا والمراد به وما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب
من الخير وثوابه فسقط النظر في ذلك بان العظة التذكير بالعواقب
وهذا قد انقطع بالموت   ولا تفتنهما اي بارتكاب المعاصي
اجره اي اجر الصبر على المصيبة بموته فانه ليس لو اقتصر على
الدعا الوارد في حق الصغير كفى وان لم يخصه بشيء من الدعا قال
م ر لثبوت هذا الدعا بخصوصه نعم لو دعي له بخصوصه كفى
فلو شك في بلوغه هل هو بهذا الدعا لان الاصل عدم البلوغ
او يدعو له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا قال
الاسنوي وسواء فيما قالوه ان مات في حياة ابويه ام بعدها
ام بينهما   لامه اي ويقتصر عليها فيما تقدم ولهذا قال
الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك
اتى بما تقتضيه الحال وهذا اولى قال الاذرعي فلو جهل اسلامهما
فكالمسلمين بناء على الغالب والدار اه والاحوط تعليقه على ايمانهما
لا سيما في ناحية يكثر الكفار فيها ولو علم كفرهما كتبعية الصغير
للسابي حرم ان يدعو لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما اه
م ر بالحرف   ويسن اللهم لا تحرمنا اجره الخ بفتح المثناة ويسن
تطويلها قدر ما قبلها وان يقرأ فيها الذين يحملون العرش
ومن حوله الى قوله وذلك هو الفوز العظيم اه ق ل   بطلت
صلاته اي اذا اقتدى هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش
يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه
بتكبيرتين على مقتضى كلامهم ولا شك انه كالتخلف بل اولى قوله كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)